

الأصول العامة للفقه المقارن

[664] وإذا كانت هذه الأدلة لا تكفي لرفع اليد عن لزوم تقليد الاعلم، فهل هناك أدلة تعين اعتبار هذا الشرط ؟ أدلة اعتبار الاعلمية: وقد ذكر العلماء لذلك عدة أدلة نذكرها ملخصة: 1 - بناء العقلاء: وهو قائم على الأخذ برأي الاعلم من الأحياء في الأمور المهمة، ومن راجع واقع مجتمعه الذي يعيش فيه، والمجتمعات التي يمكنه التعرف عليها، لوجد هذه الظاهرة قائمة على أتمها في مختلف مجالات حياتهم وهي ممضاة حتما، وإنما قيدنا الرجوع إلى الاعلم من الأحياء تقيدا بما نعرف من توفر هذه الظاهرة، وإلا فما علمنا أو حدثنا التاريخ أن أحدا حاول الفحص في قضية ما وقعت موضع ابتلائه عن الاعلم في الأموات والأحياء على السواء، فالظاهرة قائمة إذن على التماس الاعلم من الأحياء بالخصوص. 2 - الأجماع: وقد ادعى على لزوم الرجوع إلى الاعلم في السنة بعض الأعلام. ولكن هذه الدعوى لا تخلو من مناقشة لوجود المخالفين من العلماء ممن عرضنا رأي قسم منهم في بداية الحديث. 3 - الأدلة اللفظية: وقد عرضت بعض الأحاديث في هذا الشأن. ولكنها مناقشة أيضا سندا ودلالة.
